"مركزية الفرد في خطاب القاعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني"

د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

استاذ القانون الدولي العام المساعد

عميد كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص:

يمثل القانون الدولي الإنساني احد مظاهر تطور منظومات إنتاج القاعدة الدولية في اطار القانون الدولي العام واحد ابرز فروع هذا القانون الذي اخذ يحتل مكانة كبيرة في اطار دراساته واخذ ينازع القانون الدولي لحقوق الإنسان على مكان الصادرة في السنوات الأخيرة لما يتسم به هذا القانون من عناصر جوهرية تكفل له الحيوية والفاعلية في التطبيق، ولم تكن دراسات هذا القانون في بدايات القرن العشرين وحتى السنوات الأخيرة من ذلك القرن قد لاقت من الانتشار والحضور الشيء الكبير والمؤثر بالمقارنة مع ما بات يشهده هذا القانون من تطورات كبيرة في الوقت الحاضر على مستوى دراسة المصادر والأحكام والأشخاص ومجالات التطبيق وبات يتداخل في أحكامه مع فروع حيوية داخل القانون الدولي العام وبشكل خاص القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي وقانون التنظيم الدولي بالإضافة إلى القضاء الدولي.

والفرد الذي اخذ يقتحم حصون القانون الدولي ويدخل بشكل تدريجي ليصبح احد المخاطبين بأحكامه ومن ثم احد رعاياه لينتقل بعد ذلك ليكتسب شخصية قانونية دولية تعترف بها الدول والمنظمات الدولية ويعترف بها القضاء في نطاق محدود، ثم يتجه هذا الفرد ليكون احد الفاعلين في اطار القوانين الإنسانية وبضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ثم اخذ يحتل بشكل تدريجي مكانة متميزة في إطارهما واصبح يجري التعامل معه باعتباره معني بقواعد القانونين في اطار نصوص الحماية ونصوص التجريم، وباتت الوثائق الدولية يدعمها التعامل الدولي والقضاء الدولي تعترف له بمكانة خاصة في اطار تلك الوثائق لأنه بات قادراً على استيعاب النصوص الدولية والتعامل معها والامتثال لها والعمل على تطبيقها، ومن هنا اصبح خطاب المجتمع الدولي في اطار قوانينه الإنسانية ومنها وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني خطاب غير تقليدي يرتفع فيه إلى سقف التعامل من جعل الفرد مجرد مخاطب بالقاعدة الدولية إلى شخص تلك القاعدة القادر على تحمل أعبائها والمساعدة في تطبيقها، وهنا اخذ الفقه الدولي يبحث عن تفسير او تبرير أو تأصيل لهذا الأمر، وبطبيعة الحال فان المدارس التقليدية لا تصلح لتفسير هذا الأمر، بل

أن المسالة بطبيعة الحال تحتاج تصورات وتفسيرات حديثة تنسجم مع الأبعاد الجديدة في دراسات القانون الدولي الإنساني.

ABSTRACT:

International humanitarian law represents one of the manifestations of the development of international base production systems within the framework of general international law and one of the most prominent branches of this law, which has taken a great place in the framework of its studies and has begun to dispute with international human rights law over the place issued in recent years because of its essential elements of law. ensuring its vitality and effectiveness in application, The studies of this law at the beginning of the twentieth century and until the last years of that century had not met with a large and influential spread and presence compared to the great developments witnessed by this law at the level of studying the sources, rulings, persons and areas of application, and it overlaps in its provisions with vital branches within the law. Public international law, in particular international environmental law, international criminal law, and international regulatory law, in addition to international judiciary.

And the individual who stormed the fortresses of international law and entered gradually to become one of the addressees of its provisions and then one of its subjects to move after that to acquire an international legal personality recognized by states and international organizations and recognized by the judiciary, then this individual tends to be one of the actors within the framework of humanitarian laws, including international humanitarian law and international law Then it gradually occupies a distinguished position within their framework and it is being dealt with as concerned with the rules of the two laws within the framework of the protection texts and the criminalization texts, and international documents are supported by international dealings and the international judiciary recognizes a special place for it within the framework of those documents because it is now able to absorb international texts Dealing with it, complying with it, and working to implement it. Hence, the discourse of the international community within the framework of its humanitarian laws, and in particular international humanitarian law, has become an unconventional discourse in which it rises to the ceiling of dealing from making the individual a mere addressee of the international rule to the person of that rule who is able to bear its burdens and help in its implementation, and here international jurisprudence is looking for an explanation Or justification or rooting for this matter, and of course, the traditional schools are not suitable for the interpretation of this matter, but the issue naturally needs modern perceptions

and interpretations that are consistent with the new dimensions in the studies of international humanitarian law.

المقدمة

شهد القانون الدولي الإنساني تطورات كبيرة في دائرة التنظيم القانوني للموضوعات التي يتناولها والمشكلات التي يتصدى لها والأطراف التي يعنى بمخاطبتها، واصبح هذا القانون من بين اكثر القوانين التي نالت اهتماماً ورعاية كبيرة من قبل المجتمع الدولي بمختلف هيئاته وأطرافه، وبات هذا القانون يحتل مكان الصدارة من بين فروع القانون الدولي العام من حيث الدعوات إلى التطوير الدائم في اطار قواعده والتحديث المستمر لأحكامه وأهمية التعامل بقدر اكبر من المرونة في معالجة المشكلات المستجدة في إطاره وأهمية تغليب الغايات الأساسية التي لأجلها تم إقرار قواعده على أي اعتبار أخر قد يؤثر في فاعليته ونفاذ أحكامه. وبالتالي كانت هناك الكثير من التحديات التي تواجه هذا القانون والتي تؤثر في إنفاذ أحكامه، ومن بين تلك المشكلات الأساسية ما يتصل بإعادة النظر بموضوع الفرد ومركزيته في اطار منظومات هذا القانون، والتدرج في إعطاء الفرد بعض معالم الشخصية الدولية الكافية والمناسبة والمحدودة بما يجعله اكثر قدرة على الاستفادة من نصوص الحماية واكثر قدرة على النهوض بالإلتزمات التي يرتبها على الفاعلين فيه واكثر تحقيقاً للقيم الإنسانية والجوهرية التي تأسس عليها هذا القانون.

والفرد الذي بدأ يكتسب المزيد من المكانة في خطاب القانون الدولي العام واخذ جانب كبير من الفقه يتراجع عن نظرياته الإقصائية للفرد ويعترف بانه يمكن أن يكتسب بعض معالم الشخصية الدولية وانه بات معني بخطاب القاعدة الدولية وانه مؤثر حقيقي في تنفيذ المسؤوليات الناجمة عن ذلك الخطاب، وهو وان تفاعلت معه الدول والمنظمات الدولية واعترفت بمكانته الخاصة وبوجوده الفعلي في منظومات القانون الدولي الإنساني إلا انه لا يزال هناك الكثير من التطورات التي يجب أن تتم في هذا المجال وانه لا بد من صياغة بعض الأحكام الدولية بطريق يكون فيها الفرد اكثر وضوحاً في خطاب تلك الأحكام، والذي يعزز من ذلك الاعتراف المتزايد من قبل الدول والمنظمات الدولية بتنامي مركز الفرد في ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وسائر الفروع الأخرى لذلك القانون، والملفت للانتباه أن القانون الدولي الإنساني اخذ يتعامل مع الفرد بأبعاد جديدة تنسجم مع التطورات الدولية الحديثة في مركزه وبات لا يتوانى عن الزج به في اطار أحكامه القانونية لا بصفته احد الفئات التي يحميها فحسب بل بوصفه احد الموكل اليهم امر الالتزام بهذا القانون والامتثال لأحكامه والعمل من اجل تطويره والارتقاء به وفي مختلف الميادين والظروف، فالفرد اصبح يؤثر ويتأثر بأحكام الحماية والمسؤولية التي يقرها القانون

الدولي الإنساني، وهو ليس مجرد احد رعايا هذا القانون ولا يمكن أن يكون مجرد مادة جامدة تتعامل معها الاحكام والنصوص بل هو طرف فاعل ومؤثر في عملية التطوير والنشر والامتثال والتعامل مع تلك القواعد وما تقرره من التزامات وواجبات يفرض على اطراف النزاع القيام بها وما تفرضه من نواهي يتعين الامتناع عنها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا في ما تركته تجارب الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني من الاعتراف بوجود مركز مميز للفرد يتم الاعتراف به من قبل الدول بالدرجة الأساس وما ينشأ عنها من منظمات دولية وان هذا الفرد فيما بات يتمتع به من مكانة ومن أهلية اصبح رقماً صعباً في معادلات القانون الدولي الإنساني وجزء من متطلبات إدارة الشؤون الإنسانية الدولية ومظهر من مظاهر التمكين لقواعد الحماية وباتت الدول تقاس في نجاحها في تنفيذ التزاماتها الدولية بمقدار ما تملكه من تعامل إيجابي مع مركز الفرد وما تمنحه من اعتراف له بمركزه وقدرته على الدخول كشخص لهذا القانون من خلال إعادة النظر في قراءة المشهد الدولي من جهة وإعادة تنفيذ الالتزامات الجديدة التي باتت تفرض على الأفراد في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما زاد من أهمية مثل هذه الدراسات في الواقع الدولي المعاصر.

هدف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو ليس مجرد القول بان الفرد اصبح يحتل مكانة متميزة في خطاب القانون الدولي الإنساني بل هو أن نبحث في العوامل والأسباب والمظاهر والأشكال والتحديات والمعوقات المرتبطة بهذا الموضوع، لأننا نعتقد أن هذا الأمر ينطوي على مساحة كبيرة من الإشكاليات والتعقيدات، وان المعالجة الأمثل لمثل هذه التعقيدات لا يمكن ان تتم في اطار الطروحات التقليدية السابقة التي تحاول أن تدرس الشخصية الدولية للفرد على مستوى اقتراح وجود مدارس ثلاث وبيان موقف كل مدرسة، هذا الأمر قطعاً لن يساعدنا في الوصول إلى الغايات الأساسية التي نبحثها هنا والمتمثلة في الأسس الواقعية للتعامل مع الفرد في اطار مناهج الخطاب الدولي ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكاليات البحث:

نعتقد أن مجرد طرح مركزية الفرد داخل خطاب القاعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني هي بحد ذاتها إشكالية كافية للبحث والنقاش والتحليل، ولكن علينا أن نفكك الإشكاليات المتعددة التي تنجمع في بودقة الإشكالية الأساسية، وهنا نقف أمام إشكاليات متعددة ومتنوعة تبرز في محاولات إيجاد إجابات منطقية ووافية للتساؤلات الآتية:

- هل الفرد معني بخطاب القانون الدولي الإنساني، وما هي مستويات التفاعل مع هذا الخطاب وما هي متطلبات إخضاع الفرد لهذا الخطاب على مستوى الزمان والمكان والحكم ومسبباته والتنفيذ ومقتضياته والخضوع للقاعدة وعلته؟.
- هل أدبيات القانون الدولي الإنساني في ثوبها المعاصر تسمح بإضفاء الشخصية الدولية للفرد داخل منظومات القانون الدولي الإنساني؟.
- هل هناك خصوصيات لمستويات خطاب القاعدة الدولية الموجه للفرد داخل القانون الدولي الإنساني تجعله في مراكز متباينة تجاه ذلك القانون بحيث يصبح أحياناً شخصاً للقانون واحياناً أخرى يكون هدفاً له وغاية يسعى للوصول اليها؟.
- هل الفرد قادر على تحمل متطلبات إنفاذ القانون الدولي الإنساني وهل لا يزال بحاجة إلى دولته من اجل التمتع بمظاهر الحماية التي يمنحها؟.
- هل يعتبر إقرار نظام المسؤوليات الدولية الجنائية الفردية مدخلاً كافياً للاعتراف بشخصية الفرد الدولية المحدودة ودخوله تصنيف أشخاص القانون الدولي؟.

فرضية البحث:

إن القانون الدولي الإنساني يجسد النموذج الأكثر وضوحاً للاعتراف بمركزية متميزة للفرد في اطار أحكامه وانه يجسد تاريخ طويل من التطور في اطار نظريات الشخصية القانونية الدولية وان هذا القانون يعكس صورة حقيقية لجوانب يتمتع فيها الفرد بالشخصية القانونية الدولية المحدودة وبما يتناسب مع جعله احد الفاعلين في مجال إنفاذ هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج العلمي التحليلي القائم على التعمق في تحليل فسلفات تطور مركز الفرد وتحليل الأوصاف الجديدة التي يمنحها إياه القانون الدولي الإنساني على مستوى خطاب الحماية وخطاب التجريم، وتحليل النصوص القانونية التي تعزز من مكانة الفرد في القانون الدولي الإنساني دون إغفال المنهج التطبيقي من خلال الوقوف على بعض المجالات العملية للاعتراف بمركز الفرد في القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولي والمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

هيكلية البحث:

لمقتضيات الإحاطة بجميع الجوانب المتصلة بتطور مكانة الفرد ومركزيته في اطار القانون الدولي الإنساني سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول// تنامي مركز الفرد في اطار خطاب القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني//مركز الفرد بين خطاب الحماية وخطاب التجريم

المبحث الأول

تنامي مركز الفرد في اطار خطاب القانون الدولي الإنساني

طغى على القانون الدولي الإنساني مبدأ الإنسانية وهو مبدأ ينبثق من جوهر التعامل مع الفرد بمعايير إنسانية تكفل له حماية كرامته وحريته وحقوقه من أن تمس في ظل الظروف الاستثنائية الناشئة عن وجود نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي، ومن هنا باتت السمة الإنسانية هي الأبرز في اطار هذا القانون الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استخدام مصطلح " القانون الإنساني الدولي" بدلاً من مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في التعبير عن قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي للكوارث، وبالتالي فان تقديم عبارة " الإنساني" فيه دلالات واضحة لاعتبار ان هذا القانون يتعامل مع الإنسان ومع كرامته وحمايته في ظل أوضاع النزاع المسلح، ما تقدم انعكس بشكل واضح على اليات تعامل هذا القانون مع الفرد، وجعل القانون الدولي الإنساني يتدرج في خطاباته في مستويات الإلزام ما بين نصوص تخاطب حكومات الدول وأخرى تخاطب الأفراد، وهنا يجب التوقف طويلاً أمام ما بات يتمتع به الفرد من مكانة في ميدان هذا القانون والتي تشكل بتقديرنا تحولاً جذرياً وتطوراً أساسياً ومنهاجاً جديداً في خطاب القاعدة الدولية تجاه الأفراد، وقد يكون هذا الخطاب لا نظير له في أي فرع أخر من فروع القانون الدولي العام باستثناء القانون الدولي لحقوق الإنسان ولعلى السبب في ذلك يرجع لوجود مشتركات كبيرة ما بين القانونين ولان الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته هي المحاور الأساسية والمرتكزات الأبرز التي يقوم عليها الاثنين. ومن اجل تقديم تشخيص قانوني دقيق لتنامي مركز الفرد في خطاب قواعد القانون الدولي الانساني وتحليل مظاهر هذا التنامي ومجالاته وعمليات الانتقال التدريجي داخل هذا القانون لترسيخ فهم متجدد لمركزية الفرد في خطاب القانون الدولي الانساني، ومن اجل تحديد ابرز العوامل الجوهرية المؤثرة في هذا التطور القانوني، فإننا سناتي على مناقشة هذه الموضوعات في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول// مجالات تطور مركز الفرد في اطار القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني //العوامل التي أسهمت في تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

مجالات تطور مركز الفرد في اطار القانون الدولي الإنساني

حضت دراسة دور الفرد في القانون الدولي الإنساني باهتمام عدد من الدراسات القانونية في اطار القانون الدولي الإنساني والتي جاءت بالتزامن مع التطورات الكبيرة الحاصلة في اطار دور الفرد في القانون الدولي المعاصر،[1] ورغم ذلك فان تحديد صيغة محددة لدور الفرد في القانون الدولي الإنساني قد تشكل تحدي حقيقي في اطار هذا القانون خاصة اذا ما كان الموضوع يتعلق بمقارنة الأمر ما بين مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وتظهر مسؤولية الفرد بمقتضى أحكام القانون الدولي العام التقليدي في عدة مجالات من بينها تحريم أعمال القرصنة وخرق الحصار وانتهاك أنظمة التهريب والأعمال الحربية غير المشروعة، كما تظهر بموجب اتفاقيات دولية بينها الاتفاق الدولي لحماية الأسلاك البرقية تحت البحار المعقودة 1884 بموجب أحكام المادة الثانية منها، ومعاهدة منع تجارة الرقيق الإفريقية 1862 والاتفاق الدولي لمنع تداول المطبوعات البذيئة والمتاجرة بها 1923 والاتفاق الدولي لمنع تزييف العملة 1929 والاتفاق المتعلق بمنع إبادة الجنس البشري.[3]

والملاحظ أيضا أن الدور المركزي والسيادي للدول لم يتغير كثير في هذا الاطار، وبقيت الدول تحافظ على ممارسة دور مهم في مجال التعامل مع قواعد القانون الدولي الإنساني سواءً في مجال إنشاء تلك القواعد أو تطبيقها وإنفاذها أو الامتثال لأحكامها أو حتى في مجال تطويرها ونشرها والتعاون مع مختلف الأطراف الأخرى في مجال ضمان الاحترام لأحكام هذا القانون.

ومن حيث التطور التاريخي كان الاعتقاد السائد في اطار الجماعة الدولية ولغاية القرن العشرين أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي[4]، لان الفرد كان مجرد هدف لقانون الأمم وليس احد رعاياه، غير أن الأسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى اكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد في السلم أو في اطار النزاعات المسلحة، ومن هنا بدأ الفرد يظهر كأحد الرعايا لذلك القانون،

---

(1): See: Dieter Fleck, The Role of Individuals in International Humanitarian Law and Challenges for States in Its Development, international law studies, Vol 71, Micheal N.Shcmitt &leslie C.Green, editors, The Law of Armed Conflict: Into the Next Millennium, 1998, p 119.

(2):See: Parrsch, Individuals in International Law, in 8 ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW 316·21 ,Bernhardt edition, 1985, p 21.

(3):See: Gerhard von Glahn, Law Among Nations , an Introduction to International Law, second edition, University of Minnesota –Duluth ,1970, p208.

(4):See: Klabbers, J. The individual in international law. In International Law. Cambridge: Cambridge University Press. (2013), pp. 107-123. doi:10.1017/CBO9781139022569.009

فالقانون الدولي وان كان يهدف بشكل مباشر إلى تنظيم العلاقات بين الدول والى إيجاد حياة مشبعة بالأمن والرخاء في كافة أرجاء الأرض، فان الهدف الأخير من ذلك كله هو إسعاد بني الإنسان وتسهيل الحياة لهم في إقامتهم وانتقالهم، لان كافة الأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية تهدف إلى خدمة الفرد وتوفير كل متطلبات الاستقرار والتطور للحياة الإنسانية، وحتى الدول التي تؤمن بوجوب تسخير الفرد لمصلحة المجتمع فإنها تفعل ذلك لتقوية الجماعة حتى تكون اقدر على خدمة أفرادها. [5]

وبحسب الأستاذ (Schindler) تكون المهمة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون في النزاع، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك فان المهمة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أن يكيف بعض حقوق الإنسان وفقاً للظروف الخاصة بالنزاعات المسلحة، الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي[6] ، كما يذهب (Hans – Peter Gasser) إلى الاعتراف بان هذا القانون قد وضع مبادئ وقواعد تحمي وتضمن بعض حقوق الإنسان الأساسية لحماية البشر وذلك كلما تعرضت هذه الحقوق للخطر بشكل واضح، ولما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أعدت للتطبيق في الظروف الاستثنائية ولان تطبق أثناء النزاعات المسلحة لكن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يستوعب جميع حالات الحماية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لان الكثير منها تخرج عن اهتمام القانون الدولي الإنساني والذي يبقى يتعامل مع الفرد بوصفه احد المخاطبين بأحكامه واحد أشخاصه قدر تعلق الأمر بالمراكز القانونية التي ينشئها ذلك القانون وبالقواعد التي ينظم فيها أحكام الحماية والمسؤولية والالتزام بمبادئه وقواعده وأحكامه. [7]

وفي تعزيز مشاركة الفرد في علاقات القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني يذهب (Anne Peters) إلى الإشارة إلى أن القانون الدولي المعاصر وفي مختلف فروعه بات يعطي للفرد مكانة متميزة تجعله في وضع يكون فيه شخص ذلك القانون وفي نطاق معين ينسجم مع طبيعة خطاب القانون الدولي له ولعلى ذلك يتجلى في أحكام القانون الدولي المنظم للنزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها وأشكالها وطبيعتها والقواعد القانونية الخاصة بالحماية من مخاطر الكوارث الطبيعية ونحوها، والنظام القانوني الدولي لحماية البيئة وأحكام الحماية الدبلوماسية والقانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي للاستثمار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الدولية بمختلف مجالاتها والمسؤولية الجنائية

(5):See: Carl Aage Norgaard, Position of the Individual in International law, Copenhagen: Bjnar Munksgaard, Ltd. 1962.p,23,

(6):See: D. Schindler, The International Committee of the Red Cross and Human Rights , extra from the International Review of the Red Cross , January – February 1979, p4.

(7):See: Hans – Peter Gasser , International Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Haupt,1993, p11.

الدولية بشكل خاص، وهنا نجد أن صاحب هذا الراي لا يتردد في إعطاء صفة الشخصية القانونية للفرد في منظور القانون الدولي الإنساني.[8]

ورغم التطورات المتلاحقة في اطار منظومات الحماية الدولية للفرد في مجال الحقوق والحريات وما شهده القرن الحالي من تطورات كبيرة في هذا المجال إلا أن الأمر في اطار القانون الدولي الإنساني لا يزال بحاجة إلى المزيد من الإنضاج حول الاعتراف للفرد بحقوق موضوعية مباشرة مستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الدولية للفرد عن أي خرق أو انتهاك لأحكام هذا القانون[9].

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي في اغلب فروعه لم يعد الأمر الخاص بمعالجة المشاكل المتعلقة بالإرهاب والفقر والمخدرات والجريمة المنظمة والهجرة والإتجار بالبشر والبيئة والمناخ وباقي التحديات، لم تعد من المسائل التي تستطيع الدول بمفردها أن تعالجها وان تقدم الحلول المناسبة لها، بل بات الأمر يستوجب وجود أشخاص جدد وفاعلين إضافيين يدعمون دور الدول ويشاركون معا في التصدي للمشكلات والتحديات القائمة، وبالتالي باتت الشراكات المستمرة ما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد طريق لضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية الدولية وفي مختلف فروع القانون الدولي العام وبضمنها القانون الدولي الإنساني [10].

إن حرص المجتمع الدولي على تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والدعوة المستمرة من قبل المنظمات الدولية للدول على أهمية الزام قواتها المسلحة باحترام قواعد الحماية الدولية المقررة للأفراد المحميين وللمقاتلين ضمن نظم القانون الدولي الإنساني وضمن فكرة احترام حقوق الأنسان أثناء النزاع المسلح وخارجه، وضمن الأليات التي يكون فيها الفرد في مركز قانوني يتمتع بحماية ذلك القانون من جهة ويفرض عليه القانون الإنساني في ذات الوقت مجموعة من القيود والواجبات تمثل التزامات قانونية عليه أدائها والانصياع لها، مما يجعل الفرد في دائرة الحماية والمسؤولية في ذات القانون وفي ذات القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني.

---

(8):See: Anne Peters, Beyond Human Rights – The Legal Status of the Individual in International Law, Translated by Jonathan Huston, Cambridge University Press forthcoming 2016, p. 53.

See Also: Brownlie, Ian. "The Place of the Individual in International Law." Virginia Law Review, vol. 50, no. 3, 1964, pp. 435–462. JSTOR, https://doi.org/10.2307/1071293. Accessed 28 Apr. 2023.

(9): Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, A Clarendon Press Publication ,(1994),p43.

(10): Dieter Fleck, op – cit, p. 121.

المطلب الثاني

العوامل التي أسهمت في تطور مركز الفرد

إن التطورات المتواصلة في منظومة القانون الدولي الإنساني واعتراف الدول والمنظمات الدولية بان افضل السبل لتامين متطلبات الحماية المناسبة للأفراد في اطار قواعد هذا القانون لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الاعتراف بان الفرد هو عنصر جوهري في عمليات تطبيق أحكام هذا القانون وهو مادته وعنصره الجوهري والمحتوى الأكمل الذي لا يستقيم هذا القانون إلا اذا تم منح الفرد شخصية قانونية دولية محدودة تمكنه من أن يمارس أهلية كاملة في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا الأمر اخذ يتحقق بشكل تدريجي واصبح المجتمع الدولي يتعامل مع هذا الموضوع باعتباره احد المسلمات التي لا يمكن تجاهلها أو إنكارها في الوقت الحاضر، وبالمقابل هناك مجموعة من العوامل المهمة التي لعبت دورها في مجال تطوير مركز الفرد في اطار القانون الدولي الإنساني يمكن أن نوجزها بما يأتي:

1. التطورات الكبيرة في هيكلية القانون الدولي الإنساني:

لم يعد القانون الدولي الإنساني ذلك القانون التقليدي والبدائي الذي يضم في جنباته أحكام قانونية تعود في وجودها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ولم يعد هذا القانون مجرد أعراف وقواعد سلوك تحكم تصرفات الدول والمخاطبين بأحكامه، بل أن القانون الدولي الإنساني شهد ثورة كاملة في مجال البناء الهيكلي الخاص به وقد امتدت تلك الثورة لمختلف مجالاته من المصادر القانونية التي يستقي منها قواعده وأحكامه إلى الأطراف المكلفة باحترام قواعده مروراً بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها وصولاً إلى المسؤوليات التي يرتبها، وهذه التطورات الكبيرة القت بضلالها على مكانة الفرد داخل هذا القانون، فالفرد اصبح محور أساسي من محاوره ومنطلق مهم نحو تعزيز القيم والمبادئ التي تأسس عليها هذا القانون وهو مادته الأساسية ومحتواه الجوهري ومدار اهتمام الدول والمنظمات الدولية وكافة الأطراف الموكل اليها امر تنفيذ أحكام هذا القانون. ولو اردنا أن ننظر إلى ابرز مجالات تطور القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتطور مركز الفرد فيمكن ملاحظة ما يأتي:

أ. التطور في مصادر القانون الدولي الإنساني وما يتسم به هذا القانون من تعدد وتنوع في المصادر التي تسهم في إنتاج قواعده ومراعاة تلك المصادر لمجالات التطور الكبير في مركز الفرد في اطار هذا القانون.

ب. التطور في مجال طبيعة النزاعات وأشكالها وبروز مشكلات جديدة وأنواع غير مسبوقة من النزاعات المسلحة كتلك التي تعرف اليوم بالنزاعات المدولة أو الهجينة، وهذه التطورات في أشكال النزاع المسلح

أوجدت حالات كثيرة يكون في الفرد في مركز قانوني يتمتع بموجبه بحماية هذا القانون ويتعامل معه باعتباره احد المخاطبين بقواعده وأحكامه.

ت. التطور في مجال نطاق ولاية هذا القانون ونفاده، فلم يعد القانون الدولي الإنساني قانون النزاعات المسلحة بل اصبح يتناول في طياته موضوع الكوارث الإنسانية والظروف الاستثنائية وتامين الحماية القانونية للأفراد من مخاطر تلك الكوارث، مما جعل الفرد في ولاية هذا القانون حتى خارج نطاق النزاعات المسلحة وفي ظل الظروف الاستثنائية الناشئة عن الكوارث.

ث. التطور في مراكز بعض الفاعلين من غير الدول الذين يعنى القانون الدولي الإنساني بتوفير حدود معينة من الحماية لهم، وهنا بدأت تثار الكثير من المشكلات المرتبطة بوضع بعض المقاتلين غير النظاميين وبعض العاملين في الشركات الأمنية الخاصة والأفراد الناشطين ضمن مجموعات إرهابية مسلحة والأفراد الذين يحملون وصف المرتزقة وبعض المقاتلين الذين ينتمون إلى جماعات مسلحة غير نظامية، وهنا وجد القانون الدولي الإنساني الأرضية المناسبة للتعامل مع هذه الفئات بأوصاف وأوضاع تنسجم مع كل حالة وان كان هناك بعض الفئات بحاجة إلى تنظيم دولي جديد لمركزه القانوني تجاه خطاب هذا القانون.

ج. التطور الكبير في أنظمة القتال ولجوء اطراف النزاع إلى استخدام التقنيات الحديثة في الأعمال العدائية وشيوع انتشار الهجمات السيبرانية والأسلحة ذاتية الاستخدام ودخول التكنلوجيا الحديثة في اطار النزاعات المسلحة، وبالتالي هناك إعادة نظر في مركز الفرد في اطار هذه المنظومات المتقدمة المستخدمة في النزاع المسلح ومدى إمكانية تكييف أحكام القانون الدولي الإنساني تبعاً لتغير المراكز القانونية للفرد والذي قد يكون الجاني في أوضاع معينة والمجنى عليه في أوضاع أخرى.

2. المرونة في مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن الطبيعة المرنة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي يشتق اغلبها من مبدأ الإنسانية يضاف إليه مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز ومبدأ التناسب، هذه المبادئ جعلت هناك مجالات واسعة للاعتراف للفرد بمكانة واضحة ومتميزة في اطار أحكام هذا القانون، فالفرد وإنسانيته هي المحور الأساس لهذا القانون ومن هنا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يعترف للفرد بأوضاع استثنائية يتمتع بها الفرد في مواجهة نصوص القانون الدولي الإنساني وقواعده ويكون فيها له شخصية قانونية دولية تجعله يملك الأهلية الكافية لتنفيذ ما هو مطلوب منه من واجبات وللمطالبة بالحقوق التي تثبت له بموجب هذا القانون، وقد تكرس هذا الأمر في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى راسها الأمم المتحدة التي تقر بالاعتراف بهذه

المكانة للفرد في منظور قانون المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي أو القانون الدولي للكوارث.

3. التقارب والتداخل ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مجالات التعامل مع الفرد:

كانت احدى ثمار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنامي قواعد هذا القانون والاعتراف لها بالسمو في مواجهة النظم القانونية الوطنية والتداخل الحقيقي فيما بين هذين القانونين الأثر البارز في منح الفرد مكانة متميزة في محيط علاقات القانون الدولي، واصبح القانون الدولي الإنساني يستخدم في الكثير من الحالات أدوات القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنفيذ أحكامه ويمنح للأخير الكثير من الفضاءات للنفاذ والتطبيق باعتباره مكملاً له ولان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الاطار العام للقواعد التي تخاطب الأفراد وتحمي حقوقها وتحدد مسؤولياتها في حين أن القانون الدولي الإنساني هو الاطار الاستثنائي والمجال الضيق الذي يتم فيه استخدام منهج خطاب معين للتعامل مع الفرد لكفالة الحماية له وتوفير المتطلبات الأساسية للحفاظ على كرامته أثناء سير الأعمال العدائية، وبالتالي ولوجود هذا التداخل الكبير ما بين الاثنين فان كل ما تم تحقيقه من تقدم لمركز الفرد في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل إضافة إلى ما يتم تحقيقه من تطورات في اطار القانون الدولي الإنساني.

4. التدخل الإنساني ومعطيات مبدأ مسؤولية الحماية:

يمثل مبدأ التدخل الإنساني احد اهم التطورات الجوهرية في اطار القانون الدولي العام والذي يركز على فكرة جوهرية تتمثل بإعطاء المجتمع الدولي الحق المطلق في اتخاذ التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول التي يثبت قيامها بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فان الفرد الذي كانت مجالات حمايته متروكة لإرادات الدول السامية الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني اصبح محمياً بشكل مباشر من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التابع لها لأنه قد تعرض للاعتداء على كرامته وإنسانيته وتم المساس بشخصيته الجديدة التي تعترف بها المنظمات الدولية، وبالتالي فهو كأي شخص دولي أخر اذا ما تم المساس بحقوقه سيكون مجلس الأمن الدولي ممثلاً عن المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فتطور مركز الفرد في منظور قانون المنظمات الدولية جعل من المساس بالفرد وبحقوقه وحرياته أمراً خطيراً لا يمكن السكوت عنه ولا يمكن تجاهله بل انه يمكن أن يكون بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين الأمر الذي يعطي مجلس الأمن

الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنظر للانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التدخل الإنساني فقد حاولت الأمم المتحدة أن تعيد تشكيل المبدأ وفق معطيات جديدة ومعايير محددة وقيود واضحة من خلال إقرار ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية والذي تم تبنيه بشكل واضح في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، عندما أقر جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتستند المسؤولية عن الحماية إلى ثلاث ركائز أساسية هي مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة). [11]

5. المواطنة العالمية وانعكاساتها في القانون الدولي الإنساني:

تشير المواطنة العالمية إلى الحالة التي تعبر عن :" بروز اطار عالمي من العمل الطوعي المنظم الذي يقوده نشطاء وأفراد من دول مختلفة للتعبير عن نشاطات تتخطى البعد الوطني في اطار التعامل مع القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك وهذا العمل له تطبيقاته الواقعية في الميدان وله أسسه النظرية والفكرية والفلسفية"[12]. وان هذا المصطلح وان كان حديث نسبيا إلا انه في الواقع العملي يرجع إلى الكثير من الآراء الفكرية والتنظيرات التي اطلقها البعض من الباحثين والتي دعت إلى إمكانية تصور وجود المواطنين في وضع يكون لديهم القدرة على التعامل مع الأزمات العالمية وإبداء آرائهم والتأثير في القضايا العالمية بطريقة معينة، وقد تكون الأفكار الأولى وليدة الدعوات الرامية إلى حماية الأجانب من رعايا الدول ومنع التمييز وبحقهم وضمان تمتعهم بمقدار معين من الحماية وصولا إلى الاعتراف بمنظومة حقوق الإنسان وحرياته على المستوى العالمي، وبالتالي فان هناك الكثير من العمل في اطار حركة الدفاع عن المواطنة العالمية قد بذلت للوصول إلى صياغة المفهوم الحديث لهذا المصطلح.[13] ويتم في اطار خطاب الوثائق الدولية استخدام العديد من المفردات التي تعزز من فكرة المواطنة العالمية ولكن عادة ما يكون استخدام المصطلح من قبل بعض الوثائق بأسلوب يتسم بالغموض وعدم استخدام العبارة الواضحة أو التعبير الدقيق

(11):See: Ivan Šimonović, The Responsibility to Protect, December 2016, No. 4 Vol. LIII, Human Rights, A/HRC/RES/33/19.& A/70/741–S/2016/71.
https://www.un.org/en/chronicle/article/responsibility-protect

(12): H. Anheier, M. Glasius, M. Kaldor and F. Holland(2004), Global Civil Society 2004–2005, London: Sage, 2004. P54.

(13): James Tully,(2014), On Global Citizenship ,James Tully in Dialogue, Bloomsbury Academic, First published 2014, p3.

من قبيل مصطلح" شركاء في عالم واحد" ، " المسؤولية المشتركة عن حماية الكوكب" ، " المسؤولية التضامنية لأبناء الجنس البشري"، " الالتزام القانوني من قبل الجميع في تامين الحماية"، " أو استخدام مصطلحات اكثر تعبيراً عن المواطنة العالمية مثل " يجب علينا تعزيز إنشاء حكومة عالمية" أو أن تستخدم مصطلح " المواطن العالمي" أو المواطنة العالمية بشكل مباشر وبأسلوب صريح. (14)

باعتقادنا إن فلسفة المواطنة العالمية في منظور المدرسة المعاصرة من فقهاء القانون الدولي تتأتى من أن القانون الدولي لم يعد قانون الدول، وان الفرد الذي شهد في الآونة الأخيرة تطور كبير في مراكزه اصبح اكثر جاهزية للشراكة العالمية على مستوى القضايا والموضوعات التي باتت تطرح من قبل المؤتمرات العالمية واصبح من الواجب الاعتراف له بممارسة بعض المهام كونه اصبح يمتلك أدوات العمل التي تتخطى الحدود الوطنية الضيقة وان أنماط الفهم التقليدي لدور الفرد الذي يكون مادة للقانون الداخلي فقط وانه لا يقدر على فعل شيء خارج حدود دولته، هذه الفكرة لم تعد تنال قبول غالبية الفقهاء والمختصين. والمواطنة العالمية في تقديرنا هي مجموعة من القيم الإنسانية والمفاهيم القانونية المعاصرة والقواعد الإطارية الناجمة عن تطور مركزية الفرد في القانون الدولي المعاصر والمترتبة عن وجوده في ظل نظام قانوني يعترف بمصطلحات تعبر عن اهتمام عابر للنطاق المحلي والوطني والإقليمي ويمتد إلى مستوى عالمي ليعزز شعور الفرد بانتمائه لمجتمع عالمي متماسك من خلال تفعيل قيم الانتماء والمشاركة الفاعلة والديمقراطية والتسامح والتعايش السلمي والعدالة الاجتماعية التي تؤثر الاطار القانوني الناشئ عن الحقوق والواجبات التي تفرض في اطار الاتفاقيات الدولية والتي تتخطى في خطابها ومجالاتها الأبعاد الوطنية الضيقة. (15)

ويشير مصطلح "المواطَنة العالمية" باعتقادنا إلى مجموعة من القضايا الجوهرية ذات الاهتمام العالمي التي لم يعد التعامل معها من اختصاص الأشخاص التقليدين للقانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية، بل أن الأمر يرتبط بمجموعة من القضايا ذات الأهمية السياسية والأمنية مثل مسائل السلم ونبذ الحرب واستخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات المسلحة، ويمكن ان يتعدّاها إلى مسائل أخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي مثل الوعي الصحّي والاجتماعي وحماية البيئة ومكافحة الجريمة الدولية والاهتمام بقضايا الحوكمة والإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد ونبذ التطرف واحترام الحقوق والحريات وتحقيق

---

(14):Nelly P. Stromquist,(2009), Theorizing Global Citizenship: Discourses, Challenges, and Implications for Education, International Journal of Education democracy Vol 2, No. 1, June, 2009, p7.

(15): See: Wisam Nimat Ibrahim AL Saadi, The Philosophy of " Global Citizenship " and its Problems Within development of International Poison for the Individual, Social Contract Journal, Fourth issue/ second year/ October 2022, p. 187-188.
https://www.researchgate.net/publication/363691020_flsft_almwatnt_alalmyt_washkalyatha_fy_atar_ttwr_almrkz_aldwly_llfrd

التنمية الاقتصادية، وتلبية متطلبات التنمية المستدامة ، وإنماء روح التعايش السلمي وتحقيق العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التعددية والاعتماد المتبادل، وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون. وفي تقديرنا إن القانون الدولي بات مطالبا في الوقت الحاضر في أن يكون مستعدا للاعترافات بالشراكات الحقيقية والفاعلة من الفاعلين الجدد من الحركات والهيئات والمكونات التي تملك تأثيرها الحقيقي في القرار الدولي ولها ثقلها الكبير في مواجهة الدول أو المنظمات الدولية الحكومية، ومن هذا المنطلق فان الدول والأشخاص الرئيسيين للقانون الدولي عليهم احترام التحول الحقيقي في مكانة الفرد وعليهم أن يحترموا مخرجات الاعتراف بقانون حقوق إنسان عالمي نجح في أن يرسخ مفاهيم العالمية على حساب الخصوصيات الثانوية والفرعية وان من نتاجات هذا الأمر أن يستقبل القانون الدولي وأشخاصه فكرة المواطنة العالمية بالمزيد من القبول والتفهم لضروراتها في منظور معاصر يحتاج فيه ذلك القانون إلى الاعتراف بأدبيات عالمية المصالح المحمية وعالمية الهموم المشتركة وجاهزية الفرد في استقبال خطاب القاعدة الدولية والامتثال لها والتعامل معها ببعد يتخطى الحدود الوطنية الضيقة، وان ذلك الفرد بات اكثر تحرراً من القيود الوطنية ومن متطلبات السيادة لأنه يشعر بان له منظومة من الحقوق التي يكتسبها باعتباره عضوا في دولة هي جزء من نظام قانوني يعمل في اطار تنظيمات دولية عالمية، وان خطاب الوثائق العالمية بات هو الأكثر شيوعا في مجالات القانون الدولي والتنظيم الدولي المعاصر.[16]

(16): See: Wisam Nimat Ibrahim AL Saadi, Op –Cit , p.188-189.

المبحث الثاني

مركز الفرد بين خطاب الحماية وخطاب التجريم

شكلت قضايا توجيه خطاب القاعدة الدولية الى الفرد في اطار نصوص الحماية ونصوص التجريم منطلقات اساسية للتعامل مع مظاهر جديدة لمركزية الفرد في منظور قواعد القانون الدولي، وبالتالي فان اي محاولة لفهم التطورات الحقيقية في جوهر مركز الفرد لابد من ان تقوم على اسس من تحليل الوضع الذي يوجد فيه الفرد امام نصوص قانونية تكفل له الحماية في وجوده او كيانه او كرامته او حقوقه وبين الفرد الذي يخضع لقواعد محددة في اطار تجريم بعض التصرفات والسلوكيات التي يعتبر معها مسؤول عن ارتكاب افعال او ممارسات او جرائم معاقب عليها.

من جانب اخر لابد من التسليم بان فلسفة قواعد الحماية والتجريم في القانون الدولي الانساني ترتبط بشكل جوهري بفكرة الفرد فعندما يريد القانون الانساني ان يزيد من التعقيد في ظروف الحماية واحاطة الفرد بضمانات كثيرة وبمنظومة اجراءات واسعة لا يجوز تخطيها او تجاوزها هنا نجد ان قواعد الحماية تصمم بطريق تجعل فيها الفرد هو صاحب المصلحة الاولى والمباشرة من اقرار تلك القواعد وانها تنظر الى الحماية باعتبارها التزام غير قابل للتفاوض بالنسبة لجميع الاطراف وهذا يمكن ان ينطبق على حماية المدنيين مثلاً اثناء الاحتلال الحربي لإقليم الدولة، فالفرد هنا (المدني مثلاً) هو مناط الحماية ومادتها ومحتواها وبالتالي لا يمكن التفريط بها باي شكل من الاشكال. وما بين خطاب الحماية وخطاب التجريم تبرز اهمية تتبع تطور مركز الفرد في اطار القانون الدولي الانساني، وهذا ما سنناقشه في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول//الفرد في خطاب الحماية

المطلب الثاني//الفرد في خطاب التجريم

المطلب الأول

الفرد في خطاب الحماية

اذا كانت التطورات المعاصرة في اطار القانون الدولي الإنساني تتمثل بان هذا القانون اخذ يستعمل مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من مصطلح الحرب، والتي كانت تشير في الغالب إلى الحروب التي تقوم بين الدول، فان السنوات الأخيرة شهدت تنامي وتزايد وانتشار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي لم تكن اقل قسوة وخطورة من النزاعات المسلحة الدولية، وبالمقابل كان هناك تطور كبير في مفهوم الحماية الإنسانية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في ظل معطيات تقييد الدولة في التعامل مع تلك النزاعات في اطار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن هذا المبدأ اصبح ترد عليه بعض

الاستثناء ومنها ما يتعلق بالحق في التدخل الإنساني لحماية الأشخاص وحقوقهم في حال وجود انتهاكات جسيمة تطالها، وهذا ينسجم مع التطورات المعاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي التي أبرمتها الدول والتي تجعل من تعاملها مع قواعد الحماية للأفراد تتخطى الاهتمام والرعاية إلى واجب الحماية ومنع الانتهاك[17].

وإن فكرة "الحقوق" بموجب قانون النزاعات المسلحة تشير تاريخياً إلى حقوق الدولة أو حقوق المحاربين أو اطراف النزاع المتعاقدة، أي الحق في الانخراط في أعمال عدائية ما بين اطراف النزاع المسلح، في حين أن حقوق الأفراد كانت غائبة في الحسابات التقليدية للقانون الدولي الإنساني، وما إذا كان يتم منح الأفراد حقوقًا (على سبيل المثال ، معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، أو المدنيين الذين يجب عدم استهدافهم) بموجب القانون الدولي الإنساني المعاصر، ويلاحظ بأن الدعم الواضح لمفهوم الحقوق الفردية أثناء صياغة اتفاقيات لاهاي 1907 حيث يبدو أن اتفاقية لاهاي الرابعة والمعاهدات اللاحقة قد تجاوزت ممارسات الدول في مجال تعويضات الحرب، ثم أخذت هذه المسالة بالظهور مرة أخرى في الممارسات الحديثة بشكل اكثر دقة واكثر تنظيما واشتمالاً على مجالات يكون فيها الفرد في مركز قانوني يتمتع فيه بحماية القانون الدولي الإنساني، والتي يظهر عليها مجالات واسعة للاحتجاج بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهذا الدعم المتزايد لمنظور الحقوق الفردية في القانون الدولي الإنساني يقترن بعد ذلك بإعادة ظهور حقوق الدولة، وبالتالي هناك مفهومين مختلفين للحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني، يشكلان رؤيتان متعارضتان بشكل أساسي لدور القانون في تنظيم النزاع المسلح، مفهوم يرتبط بحقوق الدول في منظور هذا القانون والمفهوم الثاني يتعلق بحقوق الأفراد وما اصبح يتمتع بع هؤلاء من أوضاع خاصة يكونون فيها بموضع حماية هذا القانون أو في موضع تحمل المسؤولية[18].

وهناك اتجاه فقهي يذهب للقول إلى أن الحقوق الفردية في اطار القانون الدولي الإنساني كالحقوق المتعلقة بعدم استهداف المدنيين ومعاملة اسرى الحرب معاملة إنسانية والحقوق المتعلقة بجبر الضرر والتعريض، هذه الحقوق الفردية لا وجود لها في القانون الدولي الإنساني التقليدي[19]، حيث أن الاطار التقليدي لم يكن يتعامل مع الحقوق الفردية ولا ينظر إلى تلك الحقوق باعتبارها حقوق مستمدة من ذلك القانون، بل يمكن أن يكون هؤلاء مستفيدين عرضيين من نظام الحقوق والالتزامات التي تثبت لدولة ما،

(17): Dieter Fleck, op – cit, p. 121- 122.

(18): Kjeldgaard-Pedersen, Astrid, 'The Legal Personality of Individuals in International Humanitarian Law' , The International Legal Personality of the Individual (Oxford, 2018; online edn, Oxford Academic, 20 Sept. 2018) , https://doi.org/10.1093/oso/9780198820376.003.0005, accessed 17 Sept. 2022.

(19): S.C. Neff, War and the Law of Nations: A General History (2005), at 62–65 (on rights of war under just war theory), 147–151.

فالحقوق القانونية التي تقر أثناء الأعمال العدائية بحسب وجهة نظرهم هي الحقوق القانونية التي تثبت للأطراف المتحاربة من الدول، أو من قبل اطراف النزاع في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية[20]، وعلى سبيل المثال يتم تعزيز الأفكار السابقة من خلال تسوية المشاكل المتعلقة بالتعويضات، حيث يتم معالجة الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية وتحديد التعويض المستحق من خلال اتفاقيات تتم ما بين الدول عن طريق تحديد مبالغ مقطوعة وغالبا ما يتم عدم الاكتراث بالحقوق الفردية والمطالبات التي يقدمها الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم جراء العمليات العدائية[21]، وبالتالي يكون التنازل عن تلك المطالبات امر لا يثير مشكلات كبيرة على اعتبار أن الدول وحدها هي من تملك هذا الحق وهي من تقدر حجم الأضرار ونطاقها وبالتالي يبقى هذا الافتراض هو الأكثر انطباقا وانسجاما مع المسار التقليدي للقانون الدولي الإنساني.[22]

في المقابل يستمر عدد من الفقهاء في تبني وجهة نظر القانون الدولي الإنساني المعاصر ولكن من منطلق جديد وهو عدم منح الأفراد حقوق بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر، لان القانون الإنساني يحمي مصالح الفرد والحقوق الفردية بوسائل أخرى غير منح الحقوق[23]، في حين ذهب راي أخر إلى أن القانون الدولي الإنساني اصبح يتعامل مع الحقوق الفردية بشكل اكثر تطوراً بما ينسجم مع تطور التزامات الدول، وهذا يمكن ملاحظته بشكل واضح في اطار التعامل مع الكيانات المسلحة من غير الدول، هذه الحقوق الفردية ستكون إضافة إلى أي حقوق تعطى للأطراف المتعاقدة من الدول لغرض الوقوف على مدى الامتثال الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي ينتهي هؤلاء[24] إلى أن القانون الدولي المعاصر يمكن أن يمنح للأفراد حقوقا معينا تكون مستمدة مباشرة من هذا القانون وبطريق الخطاب المباشر من قبله وليس من خلال دولته. [25]

(20): Aldrich, 'Individuals as Subjects of International Humanitarian Law', in J. Makarczyk (ed.), Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski (1996) 851, at 851; Provost, supra note 1, at 27.

(21):for e.g: San Francisco Treaty of Peace with Japan 1951, 136 UNTS 45, Arts 14, 19.

(22): McNair, 'The Effect of Peace Treaties upon Private Rights', 7 Cambridge Law Journal (1939–1941) 379;Parlett, supra note 1, at 181.

(23): Vöneky, 'Implementation and Enforcement of International Humanitarian Law', in D. Fleck (ed.), Handbook of International Humanitarian Law (2013) 647, at 684; Parlett, supra note 1, at 224.

(24): for example George Aldrich, Yoram Dinstein, Christopher Greenwood and Theodor Meron.

(25): Meron, 'The Humanization of Humanitarian Law', 99 American Journal of International Law (AJIL) (2000) 239; Y. Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (2016), at 28–29; Greenwood, 'Rights at the Frontier: Protecting the Individual

وقد نشأ هذا الخلاف حول طبيعة الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في اطار القضاء الدولي في قضية الحصانات أمام محكمة العدل الدولية، وفيها تم الانتهاء للقول بان المحكمة تملك الحق في تقييم مدى توافق أحكام المحاكم الإيطالية مع القانون الدولي لتحديد التعويض المستحق ضد ألمانيا للأفراد ضحايا الانتهاكات خلال الحرب العالمية الثانية، ورأت المحكمة أنه ليس من الضروري معالجة مسألة ما إذا كان الأفراد يتم منحهم حقوقًا بموجب القانون الدولي الإنساني والتي يحق لهم الحصول على تعويض عنها في حالة انتهاك، كما قررت القضية على أساس حصانة الدولة، ووفقا للمحكمة، وبمقتضى طبيعة حصانة الدولة، يمكن تحديد مسؤولية إيطاليا دون النظر في العديد من الحجج حول الأسس الموضوعية لهذه المسؤولية، بما في ذلك مسألة إقرار الحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني[26].

وكانت اتفاقية جنيف الثالثة من أولى الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي نصت على الاعتراف بمفهوم الحقوق الفردية وبما يتوافق مع المسؤولية الفردية وهذا ما نجده بشكل واضح في المادة 109 من الاتفاقية في الفقرة 3 منها، حيث نصت على " لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة"، ثم تطور هذا الحق بشكل أكبر من خلال الممارسة العملية من خلال ضمان حق أسير الحرب في رفض الإعادة إلى الوطن في نهاية نزاع مسلح، إذا اختار ذلك، وله الحق في إجراء مقابلة خاصة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) للتأكد من قيامه باتخاذ القرار بحرية وبدون إكراه. [27]

ولم يقدم البرتوكول الإضافي الأول تجارب متقدمة للحقوق الفردية في خطاب القواعد القانونية التي أوردها، لكن ذلك لا يعني خلو البرتوكول من بعض النصوص التي تثبت حقوق فردية للأشخاص من قبيل ما ورد في المادة 11 في الفقرة (5) بخصوص رفض الخضوع للعمليات الجراحية حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: " 1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول " . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني

---

in Time of War', in B. Rider (ed.), Law at the Centre: The Institute of Advanced Legal Studies at Fifty (1999) 277, at 281–283; Aldrich, supra note 5.

(26): Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy; Greece Intervening), Written Statement of the Hellenic Republic (Jurisdictional Immunities, Statement of Greece), 3 August 2011, paras 34–39;Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy; Greece Intervening), Counter-Memorial of Italy (Jurisdictional Immunities, Counter-Memorial of Italy), 22 December 2009, paras 5.10–5.11, 5.23.

(27): Dieter Fleck, op – cit, p. 123.

ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. 5- **يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه".**

وكذلك الحال مع المادة 75 من البرتوكول الاضافي الاول والتي تضمنت تحديد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد كحدود دنيا للمعاملة الإنسانية والتي تساوي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في تشريعاته الداخلية، حيث نصت على ان" **يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول"**. ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

وبخصوص اليات إعادة تكييف القانون الدولي الإنساني ليصبح منسجماً مع تطور أشخاص النزاع المسلح وبروز دور الفرد في منظور وجود الفاعلين من غير الدول وبشكل خاص الجماعات المسلحة، فان اللجنة الدولية للقانون الدولي تميل إلى القول بانه : "تتضمن قواعد الحرب المبادئ الأساسية التي يمكن تطبيقها على ما ينشأ من أوضاع جديدة. وتعمل الدول وجهات فاعلة دولية أخرى على تطوير القانون كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكمثال على ذلك حينما وافقت الدول على اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف في عام 1977، وهو الصك الذي يكرس قواعد أكثر تفصيلاً بشأن النزاعات التي تشمل جماعات مسلحة من غير الدول. ويمكن أيضاً للقواعد أن تتطور مع مرور الوقت كقانون دولي عرفي". [28]

ومن المشكلات الجوهرية في خطاب القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الأفراد ما يثار من موضات تتعلق بمشاركة الأفراد في الأعمال العدائية من خلال الجماعات المسلحة غير النظامية والكيانات المسلحة من غير الدول وآليات إخضاع هذه الفئات لخطاب التجريم والمسؤولية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الاطار هناك من يذهب للقول إلى انه أقرت القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للأفراد منذ أمد بعيد وهم يخضعون لقواعد التجريم وأحكام المسؤولية المقررة في هذا القانون، ونظراً لأن الأفراد يعاقبون على ارتكاب جرائم حرب وغيرها من أنماط الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي

(28): |See: International Humanitarian Law Answers To Your Question, International Committee of the Red Cross, ICRC, December 2014, p28.

الإنساني فمن الواضح أنهم يتحملون واجبات تتبع مباشرة من هذا القانون فيكون بذلك هو مصدر تحديد تلك الواجبات، وتنطبق تلك الواجبات على جميع الأفراد سواء كانوا في الوضع الرسمي للمقاتلين في نزاع دولي مسلح أو كانوا أفراداً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، سواء كانوا أفراداً في القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح غير دولي أو كانوا مدنيين، وحتى الآن يفرق القانون الدولي الإنساني بوضوح بين نوعين من المخاطبين وهما الأطراف في نزاع مسلح (أي الكيانات الجماعية للدول والجماعات النظامية المسلحة) من جهة، والأفراد من جهة أخرى. وفي الواقع، فإن الطبيعة الجماعية للعنف السياسي وتنظيم جماعة من الأفراد مشتركة في مثل هذا العنف هي التي تطور وضعاً معيناً ليصل إلى حد النزاع المسلح. إن الأطراف في نزاع مسلح ليسوا مجرد جميع الأعضاء الذين يتصرفون كأفراد بل الجماعات النظامية المسلحة (تماما مثل الدول الأطراف في نزاع مسلح) هي كيانات يمكن تعريفها ولها أغراض سياسية (مفهومة بشكل واسع) تتخذ من العنف وسيلة لتحقيقها. [29]

ويمتلك الأطراف قوة نظامية مسلحة وسلطة مسؤولة عن أفعالها بحيث يتصرف العضو الفرد المعني بالنيابة عن الجماعة النظامية المسلحة، وإن الطبيعة البدائية للإطار القانوني الذي يحكم المساءلة الجماعية للجماعات النظامية المسلحة، بما في ذلك عدم اليقين الذي يحيط بإسناد أفعال أحد الأفراد إلى جماعة نظامية مسلحة لا ينبغي أن يصرف أذهاننا عن كون العضو الفرد قد اشترك في العنف كجزء من كيان جماعي. وكما أن انتهاك أحد الأفراد للقانون الدولي الإنساني قد يستلزم في ذات الوقت مسؤوليته أو مسؤوليتها الجنائية الفردية ومسؤولية دولة يمكن نسبة أفعاله أو أفعالها أو تقصيره أو تقصيرها إليها، فقد تستلزم أيضا أفعال ذلك الفرد مسؤوليته أو مسؤوليتها الجنائية الفردية ومسالة جماعة نظامية مسلحة. ولا يعني هذا الإشارة إلى أن أعضاء طرف في نزاع مسلح هم وحدهم الذين قد يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وما تشير إليه، رغم ذلك، هو أن مثل تلك الجماعات النظامية المسلحة تتحمل واجبات بمقتضى القانون الدولي الإنساني منفصلة عن واجبات الأفراد.[30]

خلاصة القول فان قواعد القانون الدولي الانساني جلها تم اقرارها لأغراض حمائية تتعلق بحماية الفئة التي تخاطبها تلك القواعد، وبالتالي فلسفة القانون الدولي الانساني ترتبط بمفهوم الحماية وتامين سلامة الفئات التي تعنى بخطاب تلك القاعدة، ورغم ان تلك القواعد اعدت لمخاطبة الدول على اعتبار ان الدولة هي الشخص التقليدي المعني بخطاب القاعدة الدولية وانها اقدر على تحمل مسؤولياتها لإعمال احكام هذا

(29):See: Crawford J , the International Law Commission's Articles on State Responsibility Introduction, Text and Commentaries on Cambridge University Press, , Cambridge, 2002, p.117.
(30):See: Greenwood Christoph, Historical development and legal basis in. D, Fleck, The Handbook of International Humanitarian Law Oxford University Press, 2nd edition,2008, p39.

القانون، لكن في نفس الوقت القانون الدولي الانساني بتقديرنا يتمتع بخصوصية في هذا المجال كون الامر يتعلق بأطراف النزاع ومن يقوم بالأعمال المسلحة هم افراد يسميهم القانون الدولي الانساني المقاتلين، وبالتالي في الميدان لا تكون شخصية الدولة المعنية بتطبيق الالتزام ظاهرة، بل الامر اصبح مرتبط بأشخاص يفترض ان تكون لديهم الدراية والعلم المسبق بهذا القانون كونهم من يتعامل مع العدو وهم بالوقت نفسه يمثلون الدولة التي هي احد اطراف النزاع، وبالتالي فان ثمة اندماج في هذا الميدان ما بين الدولة وبين المخاطبين بقواعد القانون الدولي الانساني، فهم مادة هذا القانون ومحتواه ومضمونه بشكل مباشر احياناً او بشكل غير مباشر في احيان اخرى. وان اي محاولة للعزل والفصل التام ما بين الدولة وبين المقاتلين او الفئات المحمية تكون عملية غير مبررة وغير منطقية في اطار هذا القانون.

وبالتالي فإننا نعتقد في هذا المجال بان القانون الدولي الانساني يقترب كثيراً من الفرد ويجعله في مركز لا مثيل له في غيره من القوانين لإدراكه بان هذا الفرد انما يستمد من هذا القانون الكثير من احكام الحماية ويتمتع في منظوره بأوضاع يكون فيها مخاطب بقواعده بأسلوب مباشر وواضح وباطار قريب من وضع الفرد في مكانة يكون فيها الاقدر على تطبيق قواعده والاقرب في الامتثال لها، وان الفاصل الحقيقي ما بينه وبين السلطة الرسمية التي يمثلها اثناء الاعمال العدائية لا يعدوا ان يكون وجود رابطة رسمية او وجود صلة مباشرة مع الدولة كونه احد رعاياها فيصنف عندها بانه مقاتل في احوال فيتمتع بالحماية الدولية التي تقر للمقاتلين بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة والبرتوكولان الاضافيان الملحان بها، او يصنف بانه مدني فيكون في وضع معين يتمتع بحماية هذا القانون بمجموعة منظومة كبيرة من القواعد الحمائية التي شرعت وصممت لتتناسب مع الفرد الذي يكون لديه الارادة والقدرة والادراك والشخصية القانونية التي يعترف له بها القانون الوطني والدولي في نفس الوقت.

المطلب الثاني

الفرد في خطاب التجريم

تأسس القانون الجنائي الدولي على أساس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ورغم حداثة هذا الفرع من القانون الدولي وأهميته وخطورته وتأثيره الكبير في ضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أننا نجد أن القانون الدولي الإنساني وفي مختلف الوثائق الدولية التي يتشكل منها وبضمنها قانون لاهاي وقانون جنيف وبما يتضمنه هذا القانون أيضاً من أحكام وقواعد عرفية تشكل القانون الإنساني العرفي، هذه المصادر أسست لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتبنت مناهج خطاب تتخطى المفهوم التقليدي الذي تكون فيه الدول هي المعنية بتنفيذ الالتزام الدولي إلى نهج اكثر تقدماً واكثر تطوراً وحداثة يتمثل في مخاطبة الفرد

كمفاتل أو كمدني أو باي صفة أخرى لتوضح له السلوك الواجب اتباعه ليكون عندها في مأمن من المسؤولية وما يتعين عليه القيام به من سلوكيات وتصرفات ليكون بذلك قد التزم بالتطبيق الأمثل لقواعد هذا القانون وما ينبغي عليه اجتنابه والامتناع عن القيام به والا سيكون هو مسؤولا مسؤولية جنائية دولية وأمام محاكم دولية دائمة أو مؤقتة خاصة أو مدولة، وبالتالي بات الفرد يكتسب حقوق ويتحمل التزامات بشكل مباشر حتى بالنسبة للأفراد الذين ينتمون إلى دول لم تنظم إلى اتفاقيات جنيف أو قانون لاهاي لان القانون العرفي يمتد بأثاره إلى جميع الدول دون الوقوف عند قيد التصديق على الاتفاقية الدولية من عدمه.

وقد مثلت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية نقطة تحول جذرية في اطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وأصبحت الخطوات التدريجية التي اتخذها المجتمع الدولي بخصوص إقرار المسؤولية الجنائية الفردية المرتكز الأساس لقيام نظام المسؤوليات الدولية الجنائية في إطاره النهائي معطياته الكلية، وما كان هذا الأمر ليتم إلا بعد تجارب عديد ومتنوعة في اطار التعامل مع حالات إخضاع الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية بمعزل عن دولهم. ويمكن القول إن التجربة الأولى لإقرار قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية كانت من خلال إقرار معاهدة فرساي في العام 1919 والتي نصت في المادة (227) على إنشاء محكمة جنائية دوليه لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني لتنظر في أحكام مسئوليته الدولية الناشئة عن اندلاع الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب كخطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد ما كان سائداً في الفقه والعمل الدولي من مسئولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي، فثبوت مبدأ المسئولية الجنائية يسهم في وضع حد لجرائم الحرب طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيا نتائج الجرائم التي تنسب اليهم[31]. وهنا نجد أن المجتمع الدولي وفي فترة مبكرة من تاريخ تطوره قد ارسى أولى المنطلقات الأساسية لإقرار إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وجعل انتهاك ذلك القانون سبباً كافياً لنهوض الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية وبالشكل الذي عالجته المادة 277 من معاهدة فرساي.

واذا كانت الحرب العالمية الأولى كانت سبباً في إقرار قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في بعض أشكالها وتطبيقاتها على النحو الذي أوردته معاهدة فرساي 1919 فان الانتهاكات الجسيمة والأثار المدمرة والكارثية التي نشأت عن الحرب العالمية الثانية كانت سبباً أخر بالمضي نحو إرساء المزيد من قواعد المسؤولية الجنائية الفردية والتي تمثلت في إقرار اتفاقية لندن الموقعة في 8 أب 1945 أرست قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي في اطار المسؤولية الجنائية الدولية، والتي قضت بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، واليابانيين في محكمتي نورمبرج، وطوكيو ورغم ما أثير حول هذه المحاكم من خلافات لأنها اكتفت

(31):See: Gerhard von Glahn, Op -Cit, p208.

بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمان واليابان ولم تتجه نحو إقرار مسؤولية مرتكبي الجرائم ذاتها من الأمريكان وحلفائهم وبشكل خاص جرائم قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانية بالأسلحة النووية. إلا أنهما تشكلان أهمية خاصة حيث لأول مرة يتم التطبيق الفعلي لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء في المحكمتين الدوليتين نورمبرج، وطوكيو أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (10) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام 1946 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[32].

وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9كانون الاول 1948 أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة لتأكيدها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، الأمر الذي أكدته أيضًا اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أب 1949. وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجزائية المقررة بحق منتهكي هذه الاتفاقيات بأن تتخذ إجراءاً تشريعياً لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أيًا كانت جنسيتهم أو تسلمهم، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيدًا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإنما توسيعًا في نطاقها، فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاماً دولياً يرتب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم ، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. [33]

وأكدت مبدأ المسئولية الجنائية مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950 وقد نص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية. وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية لعام 1954صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية، وجاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23) في 26تشرين الثاني1968 تدعيمًا لكافة الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية ، وقد نصت في مادتها الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على

(32):See: Steven R . Ratner . Crimes Against peace. Crimes of war. Edited by : Roy Gutman and David Rieff . Printed in Singapore first edition.1999.p.109.

(33):See: Linda Bevis, The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories : The Case of the Occupied Palestinian Territories (AL-HAQ,1994)P.62.

ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو الذين يتآمرون لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم في القانون الدولي. وأعطت الاتفاقية اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل ورتبت عليهم التزامًا بتفعيله. وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم 3074(د-28) المؤرخ في 3ديسمبر 1973، والذي أعتبر جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية، أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ومرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، وأسهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10كانون الاول 1984 في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

وفي اطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والتي جرمت السلوكيات التي يرتكبها الأفراد والتي تشكل إخلالاً بأحكام القانون الدولي الإنساني وأقامت نظاماً قضائياً خاصاً لمسالة كبار الجناة المسؤولين عن انتهاك أحكام الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ليكون خطاب القانون الدولي الإنساني الموجه للأفراد السبب المباشر والرئيسي لتحقق عناصر الجريمة بمادياتها ومعنوياتها وبضمنها العلم والإرادة باركان الجريمة التي سيعاقب عليها ذلك الشخص الذي أتى الأفعال المكونة للجريمة والتي توافر ركنها المادي والمعنوي والركن الدولي، فاصبح القانون الدولي الإنساني بهذا الوصف لا يحدد السلوك الواجب الاتباع فحسب بل يحدد الأثار التي ستترتب في حال مخالفة أحكامه والتي قد تصل إلى الذهاب بمنتهكي تلك الأحكام أمام المحاكم الجنائية الدولية، وهنا نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا على أن: " سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة" (34)، في اعتراف واضح وصريح بمركز الفرد في منظور القانون الدولي الإنسان وما يترتب على ذلك من أثار في منظور القانون الدولي الجنائي.

وبذلك يكون هذا النظام الأساسي قد اقر المسؤولية الجنائية الفردية لمن ساهم أو شارك أو قام أو امر بارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك رئيس الدولة وكبار القادة كما أن الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة امتد ليشمل أي شخص تورط باي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة أمام هذه المحكمة وبغض النظر عن انتمائه لأي طرف من اطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة. وقد حدد النظام

(34): See: U.N. SCOR, 1993. Sess, U.N.Doc. S/25704 1993 P.48.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأفراد الذين يخضعون لسلطانها القضائي في حال ارتكابهم لاحد الجرائم – بما يعزز من طرحنا بان الأمر يرتبط بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وخطابه المباشر للأفراد في مجال تجريم تلك الانتهاكات – وكما يأتي:

1. الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949م وهي: الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحر، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وكذلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لبروتوكولي جنيف لعام 1977 الاختياريين.
2. مخالفة قوانين أو أعراف الحرب.
3. الإبادة الجماعية، والإبادة الجماعية حسب نص م 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م تعني : (كل فعل من الأفعال الأتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية بعدها جماعة لها هذه الصفة):
   أ. قتل أفراد هذه الجماعة.
   ب. إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
   ج. إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاءً ماديا. كما في حالة الحصار الذي وقع على العراق.
   د. فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
   هـ. نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.
4. الجرائم ضد الإنسانية: أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993م حسب نص المادة (5) من النظام الأساسي لها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم الآتية اذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي ضد أي تجمع مدني:

أ. القتل. ب. الإبادة. ج. الاسترقاق. د. الإبعاد. ر. السجن. ز. التعذيب. و. الاغتصاب. هـ. الاضطهاد ولأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ن. سائر الأفعال غير الإنسانية.

إن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة دولية من الجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري

عندها سيكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب على وفق النظام الأساسي للمحكمة[35]، والذي يطبق أحكامه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وهنا نشير إلى

وقد أكد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في قراره المرقم (955) لسنة 1994 والخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون وذلك بموجب المادة السادسة منه والتي نصت في الفقرة الثانية منها على" ((إن المنصب الرسمي لأي شخص متهم سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً سوف لن يعفى هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يعد ذلك في أي حال كسبب من أسباب تخفيف العقوبة)) وما تقدم يعزز من فكرة إن هذه المحكمة تعاملت في نطاق المسؤولية مع الفرد باعتباره مادة للمسؤولية الجنائية الفردية وإخضاعه لأحكام التجريم عن جرائم دولية ترتبط بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا. [36]

يتضح ذلك أيضا من خلال نظرة أقرب إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال، عندما تحظر المادة الثالثة المشتركة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة»، وتحدد المادة السادسة من البروتوكول الثاني الإضافي المزيد من المعايير الخاصة بالتحقيقات الجنائية، تفيد هذه القواعد أنه من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني في البت في القضايا، ينبغي على أطراف النزاع المسلح (بما في ذلك الجماعات النظامية المسلحة) أن يقوموا بوضع آليات قضائية تفي بالمتطلبات المذكورة، وتقع مسؤولية عمل ذلك على الجماعة النظامية المسلحة ككل وليس الأعضاء الأفراد. وبنفس الأسلوب، فإن الالتزام الوارد في البروتوكول الثاني الإضافي بضرورة تلقي الأطفال التعليم تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم يتطلب اتخاذ الجماعة النظامية المسلحة – على المستوى الجماعي – التدابير اللازمة داخل الأرض التي تسيطر عليها. كما إن القواعد التي تنظم أسر أو احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم والمنصوص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الإضافي موجهة هي الأخرى بشكل أساسي إلى سلطة الاحتجاز وليس الأعضاء الأفراد في تلك السلطة فحسب. وفي ضوء ما سبق فليس من المقنع تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بالإشارة إلى قوتها

(35): See: Theodor Meron, The Case for War Crimes Trials in Former Yugoslavia, FOREIGN AFF. (Summer 1993) at 124.

(36): See: Ahmmed Abo-Ewafa, The Protection of Human Rights by Internationl Court and Tribunal, R. EGYPT, 1996, p 65.

الملزمة بالنسبة الأفراد. وينفي ذلك التفسير كون تلك الجماعة النظامية المسلحة مخاطبة بالتزامات مختلفة بمقتضى القانون الدولي الإنساني بصورة مستقلة ومنفصلة عن الأفراد.

وبموجب احكام المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الفردية والتي نظمت احكام المسؤولية الجنائية الفردية بقولها: (1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. 3. وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

1. " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

ومن هنا وبموجب نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة على فان اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة يكون مسؤولاُ عنها بصفته الشخصية وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.[37]

خلاصة ما تقدم ان القانون الدولي الانساني يتعامل مع جوهر مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وانه يحاسب على ارتكاب الانتهاكات بحق قواعده ويقر المسؤوليات القانونية بحق الافراد عن تلك الانتهاكات، ويوفر هذا القانون للقانون الدولي الجنائي– الحديث العهد نسبياً بالمقارنة مع القانون الدولي الانساني– يوفر له قواعد التجريم والتي تجعل السلوك مجرماً من قبل الدول والافراد على حد سواء ويتعامل ايضاً مع معطيات المسؤولية الجنائية الفردية باطار يتناسب مع هذا القانون، وبالتالي فان الامر في اطار التجريم يزيد من تعزيز القناعات الخاصة بضرورة النظر الى مركز الفرد في اطار نصوص التجريم في القانون الدولي الانساني بمنظور يتفق مع فكرة ان الفرد معني بخطاب قواعد التجريم ويتعامل مع ذلك الخطاب بدون وصاية او ولاية لاحد ويتفهم طبيعة الجريمة ومحتواها ومضمون المخالفة ونطاقها ويستوعب جيداً الاثار الناشئة عنها وهو بذاته من سيعاقب جنائياً بإحدى العقوبات التي يحددها القضاء الجنائي الدولي والذي يستقي احكامه في التجريم والاباحة من احكام القانون الدولي الانساني، فالأمر هنا يعني ان هناك المزيد من الاعتراف بمكانة الفرد وبمركزتيه وبقدرته على تحمل الاعباء والمسؤوليات.

وكذلك فان عملية انتاج قواعد التجريم التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية المدولة والمحكمة الجنائية الدولية، هذه العملية في اقرار القواعد تستمد مشروعيتها في التجريم من اصول القانون الدولي الانساني، فيكون ذلك القانون هو المصدر الحقيقي لقواعد التجريم كونه يتضمن تحديد السلوك الواجب الاتباع والالتزام القانوني الواجب التنفيذ والاوصاف المختلفة التي يجب ان يتم اعتمادها من قبل الافراد والقوات النظامية والاطراف الحكومية ونحوها والتي بموجبها تكون الافعال اما مشروعة او مجرمة، وبالتالي وان تباينت المصادر في التجريم واختلفت الاليات وتنوعت المؤسسات القضائية المعنية بمتابعة تطبيق احكام القانون الدولي الانساني، تبقى قواعد هذا القانون هي الاولى في التطبيق وهي الاكثر تعبيراً عن احتواء مركز الفرد في هذا القانون، وتعكس بشكل حقيقي تنامي مركز الفرد كونه سيكون محل مسؤولية دولية عن ارتكاب جرائم دولية خطرة وسيعاقب ويمثل امام القضاء الدولي الجنائي ليحاكم بقواعد القانون الدولي الانساني.

(37): See: Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Ctiminal Responsibility Under International Law, IRRC, 1999, Vol. 81, No. 835, p. 530-533.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من مناقشة ابرز المحطات الخاصة بتطور مركز الفرد وتنامي دوره في منظور القانون الدولي الانساني، نخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولا: النتائج:

1. لا يمكن تقديم تقييم مكتمل لمركز الفرد في منظور القانون الدولي الإنساني بسبب أن هذا التقييم عرضة للعديد من التغيرات تبعاً للتطورات المستمرة في اطار أنظمة القانون الدولي وفي اطار تعامل المجتمع الدولي مع الفرد ومع التطور المستمر في مركزه ومنظومة العلاقات القانونية المعقدة التي يحظى فيها في الوقت الحاضر.
2. يمارس الفرد دور نشط في اطار التعامل مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو يتمتع بمركز حقيقي على مستوى الحقوق الفردية التي يتمتع بها في اطار هذا القانون، كما انه يعكس حالة اهتمام القائمين على هذا القانون من دول ومنظمات دولية على الاعتراف للفرد بهذه المكانة ومنحه فرص اكبر للمشاركة في تطوير أحكام هذا القانون.
3. إن تطور مركزية الفرد في خطاب القاعدة القانونية الدولية برزت في مجال العلم بأحكام القانون الدولي الانساني بخصوص الأحكام القانونية لقوانين النزاعات المسلحة وبالتالي بات الأمر يفرض على المشاركين في الأعمال العدائية كمقاتلين أن يكونوا على علم ودراية بقوانين الاشتباك وقواعد التعامل مع الأهداف والأعيان العسكرية والمدينة وكيفية تجنيب الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية مخاطر النزاعات المسلحة، وبالتالي فان الفرد في خطاب القانون الدولي الإنساني بات مطالباً عندما يخاطب باعتباره مقاتل أن يكون على علم وان تكون لديه الإحاطة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
4. وهذا الأمر يقودنا للقول لم تعد مسؤولية الدولة فقط في الامتثال لقوانين النزاع المسلح بل أصبحت هناك مسؤوليات للأفراد دخلت بشكل واضح إلى ميادين القانون الدولي الإنساني بالتزامن مع تطور هذا القانون وتزايد الاهتمام بمشاركة الأفراد في نشر أحكامه واتساع مشاركة الأفراد في تقدير مدى مراعاة تطبيق قواعده لانهم الأقرب في الميدان أثناء الأعمال المسلحة والهجمات العسكرية المباشرة القادرين على تقدير مدى مراعاة تحقق الضرورة الحربية ومدى مراعاة مبدأ التناسب ومدى احترام مبدأ عدم التسبب بآلام مفرطة أو الالتزام بقيد الامتناع عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، هذه الموضوعات هي لسيت مجالات مسؤولية الدولة وحدها بل يشارك المسؤولية أولئك الذين يوكل اليهم امر تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان.

5. إن خطاب القاعدة الدولية للفرد يتغير بحسب المركز الذي يحتله في منظور نصوص هذا القانون، فالفرد تارة ينال خطاب ذلك القانون باعتباره مقاتل ومشارك في الأعمال العدائية وتارة يتعامل معه باعتباره من الفئات المحمية التي لم تعد تقدر على القتال كالجرحى والغرقى والأسرى والمرضى ممن لم يكون بمقدورهم المشاركة في الأعمال العدائية وتارة يخاطبهم ذلك القانون بوصفهم فئات لا تشارك في الأعمال العدائية كونهم من السكان المدنيين فيوفر لهم حماية خاصة لهم وبأحكام محددة، وتارة أخرى يخاطبهم بأوصافهم المعينة والمحددة والتي ترتبط بوضع خاص وعمل محدد أثناء النزاع المسلح فيتعامل معهم باعتبارهم أفراد أطقم طبية أو رجال الدفاع المدني أو مراسلين حربيين أو صحفيين أو رجال دين، وتارة أخرى يتعامل معهم بانهم عناصر عاملة في الإغاثة أو مهام العمل الإنساني أو اطراف في منظمات إنسانية وإغاثية، وتارة أخرى يتعامل معهم كممثلين عن الدول الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وفي مرات أخرى يتعامل معهم باعتبارهم قادرة عسكريين ومسؤولين عن إدارة النزاع المسلح وتوجيه الأعمال العسكرية، وقد يتعامل معهم باعتبارهم أشخاص يمثلون منظمات دولية حكومية أو يعملون في امرتها ويرتب على صفاتهم هذه أوضاع قانونية محددة.
6. إن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع كل الأفراد على اختلاف فئاتهم وأوصافهم بمستويات مختلفة من الخطاب بما ينسجم مع طبيعة تلك الفئة وأهميتها في منظور أحكامه وطبيعة القواعد الحمائية المقررة لها وحدود ما تتمتع به من أحكام للمسؤولية واهميه الدور الذي تقوم فيه في اطار هذا القانون.
7. إن اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها وسائر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتبنى أنماط مختلفة من الخطاب القانوني وتتعامل مع مجالات وجود الفرد في محيط نصوص القانون الدولي الإنساني وفق منهجية تشريعية تنسجم مع إحاطة الفرد بما يكفي من قواعد الحماية وجعل سلوكه محكوم بقواعد أخرى تجعله في دائرة المسؤولية إن انتهك أحكامها، وبهذه الثنائية يكون الفرد محاط بنوعين من القواعد قواعد تحميه وأخرى توجب مسؤوليته.
8. أن مركز الفرد قد يتغير بشكل كامل كما هو الحال بالنسبة للمدنيين الذين يشاركون في الهبة الشعبية أو المدنيين الذين يصبح لهم مركز المحارب عند مشاركتهم في حركات التحرر الوطنية أو أولئك الذين يفقدون صفة محارب ويتحولون إلى اسرى حرب أو جرحى ونحوها.

ثانياً: المقترحات:

1. على اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرح موضوع مركز الفرد في خطاب القاعدة الدولية على طاولة الحوارات الدورية لمؤتمرات المراجعة التي تتم وان يتم الحديث عن التغيير الحقيقي في مركز الفرد بشيء من الدقة والوضوح والتحديد وان يتم إعادة النظر في الفرد باعتباره فاعل حقيقي في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وان يتم مغادرة الأفكار التقليدية التي تتعامل مع الدولة باعتبارها الطرف الوحيد المعني بتطبيق أحكام هذا القانون.
2. على لجنة القانون الدولي أن تطرح موضوع تطور مركز الفرد في خطاب القاعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني بشكل مشروع للبحث والدراسة لغرض اعتماد قرار على مستوى الجمعية العامة يكشف عن مختلف مجالات دخول الفرد كشخص للقانون الدولي الإنساني ويتم إثبات الحقوق والالتزامات المترتبة على الاعتراف بنوع من الشخصية الدولية للفرد في اطار أحكام القانون الدولي الإنساني.
3. يمكن أن تكون الإشكاليات المتصلة بمركزية الفرد في خطاب القانون الدولي الإنساني محور لدراسة علمية أكاديمية على مستوى رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه في الجامعات العراقية أو العربية لمعالجة عدد كبير من الإشكاليات التي تطرح في اطار تكييف مركز الفرد وتحديد حدود قدراته في أن يكون احد أشخاص القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

1) Ahmmed Abo-Ewafa, The Protection of Human Rights by Internationl Court and Tribunal, R. EGYPT, 1996.
2) Aldrich, 'Individuals as Subjects of International Humanitarian Law', in J. Makarczyk (ed.), Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski (1996) 851, at 851; Provost, supra note 1, at 27.
3) Anne Peters, Beyond Human Rights – The Legal Status of the Individual in International Law, Translated by Jonathan Huston, Cambridge University Press forthcoming 2016.
4) Brownlie, Ian. "The Place of the Individual in International Law." Virginia Law Review, vol. 50, no. 3, 1964, pp. 435–462. JSTOR, https://doi.org/10.2307/1071293. Accessed 28 Apr. 2023.
5) Carl Aage Norgaard, Position of the Individual in International law, Copenhagen: Bjnar Munksgaard, Ltd. 1962.
6) Crawford J , the International Law Commission's Articles on State Responsibility Introduction, Text and Commentaries on Cambridge University Press, , Cambridge, 2002.
7) D. Schindler, The International Committee of the Red Cross and Human Rights , extra from the International Review of the Red Cross , January – February 1979.
8) Dieter Fleck, The Role of Individuals in International Humanitarian Law and Challenges for States in Its Development, international law studies, Vol 71, Micheal N.Shcmitt &leslie C.Green, editors, The Law of Armed Conflict: Into the Next Millennium, 1998.
9) Edoardo Greppi, The Evolution of Individual Ctiminal Responsibility Under International Law, IRRC, 1999, Vol. 81, No. 835, p. 530-533.
10) George Aldrich, Yoram Dinstein, Christopher Greenwood and Theodor Meron.
11) Gerhard von Glahn, Law Among Nations , an Introduction to International Law, second edition, University of Minnesota –Duluth ,1970.
12) Greenwood Christoph, Historical development and legal basis in. D, Fleck, The Handbook of International Humanitarian Law Oxford University Press, 2nd edition,2008.
13) Hans – Peter Gasser , International Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Haupt,1993, p11.
14) International Humanitarian Law Answers To Your Question, International Committee of the Red Cross, ICRC, December 2014, p28.

15) Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy; Greece Intervening), Written Statement of the Hellenic Republic (Jurisdictional Immunities, Statement of Greece), 3 August 2011, paras 34–39;Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy; Greece Intervening), Counter-Memorial of Italy (Jurisdictional Immunities, Counter-Memorial of Italy), 22 December 2009, paras 5.10–5.11, 5.23.

16) Kjeldgaard-Pedersen, Astrid, 'The Legal Personality of Individuals in International Humanitarian Law' , The International Legal Personality of the Individual (Oxford, 2018; online edn, Oxford Academic, 20 Sept. 2018) , https://doi.org/10.1093/oso/9780198820376.003.0005, accessed 17 Sept. 2022.

17) Klabbers, J. The individual in international law. In International Law. Cambridge: Cambridge University Press. (2013), pp. 107-123. doi:10.1017/CBO9781139022569.009

18) Law (AJIL) (2000) 239; Y. Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (2016), at 28–29; Greenwood, 'Rights at the Frontier: Protecting the Individual in Time of War', in B. Rider (ed.), Law at the Centre: The Institute of Advanced Legal Studies at Fifty (1999) 277, at 281–283; Aldrich, supra note 5.

19) McNair, 'The Effect of Peace Treaties upon Private Rights', 7 Cambridge Law Journal (1939–1941) 379;Parlett, supra note 1, at 181.

20) Meron, 'The Humanization of Humanitarian Law', 99 American Journal of International

21) Parrsch, Individuals in International Law, in 8 ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW 316·21 ,Bernhardt edition, 1985.

22) Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, A Clarendon Press Publication ,(1994).

23) S.C. Neff, War and the Law of Nations: A General History (2005), at 62–65 (on rights of war under just war theory).

24) San Francisco Treaty of Peace with Japan 1951, 136 UNTS 45, Arts 14, 19.

25) U.N. SCOR, 1993. Sess, U.N.Doc. S/25704 1993.

26) Vöneky, 'Implementation and Enforcement of International Humanitarian Law', in D. Fleck (ed.), Handbook of International Humanitarian Law (2013) 647, at 684; Parlett, supra note 1, at 224.

27) Theodor Meron, The Case for War Crimes Trials in Former Yugoslavia, FOREIGN AFF. (Summer 1993) at 124.

28) Steven R . Ratner . Crimes Against peace. Crimes of war. Edited by : Roy Gutman and David Rieff . Printed in Singapore first edition.1999.

29) Linda Bevis, The Applicabillity of Human Rights Law to Occupied Territories : The Case of the Occupied palestinian Territories (AL-HAQ,1994).
30) Ivan Šimonović, The Responsibility to Protect, December 2016, No. 4 Vol. LIII, Human Rights, A/HRC/RES/33/19.& A/70/741–S/2016/71.https://www.un.org/en/chronicle/article/responsibility-protect
31) Wisam Nimat Ibrahim AL Saadi, The Philosophy of " Global Citizenship " and its Problems Within development of International Poison for the Individual, Social Contract Journal, Fourth issue/ second year/ October 2022, p. 187-188.
https://www.researchgate.net/publication/363691020_flsft_almwatnt_alalmyt_washkalyatha_fy_atar_ttwr_almrkz_aldwly_llfrd